

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

الجمهورية اليمنية
وزارة المياه والبيئة
الهيئة العامة لحماية البيئة
وحدة السموم والنفايات الخطرة
(نقطة اتصال اتفاقية بازل)

مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة
بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية

مدينة الرياض ٣٠/١١/١٤٢٤ هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٠٤ م

مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية

انطلاقاً من روح الإخاء والتعاون والروابط المتميزة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين التعاقدين).

وإدراكاً لأهمية المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث.

وتقديرًا لضرورة التنسيق بين الأجهزة المعنية في البلدين الشقيقين لتنفيذ التزاماتهما الدولية المشار إليها في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)،

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة والتخلص وفي إطار الأنظمة المعمولة بها في كلا البلدين، ووفقاً لما يلي:

المادة الأولى:

تبادل المعلومات والإبلاغ:

١. يعمل الطرفان المتعاقدان على الإبلاغ وتبادل المعلومات الخاصة بنقل المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر حدود البلدين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرصد وضبط المخالفات بشأنها.

٢. في حالة رصد أو ضبط مواد ونفايات خطرة عبر الحدود البلدين منقولة بطريقة غير شرعية، يتبادل الطرفان عينات منها لغرض التحري والبحث وفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الأنشطة، والاتفاقيات هي:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)،
- اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (PIC)،
- اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPs).

٣. يعمل الطرفان على حظر الاتجار الغير مشروع للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البلدين الواردة ذكرها في اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPs) المنظمة لهذه الأنشطة.

المادة الثانية:

التوعية والدراسات البحثية والمسوحات الميدانية:

١. الدعم الفني للدراسات البحثية والمسوحات الميدانية كافة أنواع النفايات الخطرة وكمياتها.
٢. بحث كيفية التخلص من مخزون النفايات الخطرة، وذلك بالتعاون بين مسؤولي البلدين.
٣. يتبادل الطرفان الخبرات في مجال إعداد ونشر مواد التوعية المختلفة للمجتمعات المحلية والمدارس بهدف رفع مستوى الوعي البيئي من الناحية الفنية والقانونية والمخاطر المترتبة من النقل أو التخلص الغير مشروع للمواد والنفايات الخطرة.
٤. الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى البلدين الشقيقين وتبادل الخبرات في مجال التوعية البيئية.

المادة الثالثة:

التعاون والتنسيق في المحافل الدولية والإقليمية:

١. يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق المستمر بينهما في المحافل الدولية والإقليمية من خلال تبادل وجهات النظر، وتنسيق موقفيهما خدمة لمصلحة البلدين، وذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية الدولية، التالية:
 - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)،
 - اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (PIC)،
 - اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPs).
٢. يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين المختصين، لبحث ما يلي:
 - مناقشة المسائل الفنية والقانونية في تفعيل دور البلدين الشقيقتين في اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم.
 - إنشاء قاعدة معلومات عن المواد والنفايات الخطرة والاستفادة من تلك المعلومات.

المادة الرابعة

التدريب والتأهيل:

يعمل الطرفان المتعاقدان على الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لديهما في مجال استخدام التقنيات الحديثة في إدارة المواد والنفايات الخطرة والطرق الملائمة في التعامل والتخلص الآمن من النفايات الخطرة، بما يؤمن فرص تأهيل وتدريب الكوادر الفنية في البلدين الشقيقتين.

المادة الخامسة:

البرامج التفصيلية:

يقوم الطرفان المتعاقدان بوضع البرامج التفصيلية لتنفيذ ما ورد في هذه المذكرة وفقاً للإمكانيات المتاحة لديهما.

المادة السادسة:

التوقيع والتنفيذ:

١. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في البلدين الشقيقتين.
٢. مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لفترة أو فترات متتالية مدة كل منها سنة واحدة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانها.
٣. في رغبة أي من الطرفين بتعديلها أو إضافة مواد جديدة إلي هذه المذكرة، يتم ذلك باتفاق الطرفان المتعاقدان بموجب كتاب رسمي يقدم في التعديل أو الإضافة أو الإنهاء.
٤. إذا انتهى سريان هذه المذكرة، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة للمشاريع أو الأنشطة أو البرامج التي تمت في ظلها ولم يتم الانتهاء من إنجازها، وذلك حتى يتم الانتهاء من إنجازها تلك المشاريع أو الأنشطة أو البرامج.

حرر هذه المذكرة في (مدينة الرياض ٣٠/١١/٢٤هـ الموافق ١١/٢/٢٠٠٤م من نسختين أصليتين باللغة العربية).

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية اليمنية